وكانوا على هذا حتى توفي ابو قيس بن الاسلت الانصاري وترك امراته كبيشة بنت معن الانصارية
فقام ابن له من غيرها يقال له حصن فقال مقاتل بن حيان اسمه قيس بن ابي قيس فطرح ثوبه عليها فورث
نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه فاتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي
فقال اقعدي في بيتك حتى ياتي فيك امر الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها قرا حمزة والكسائي كرها بضم الكاف هاهنا وفي التوبة وقرا الباقون بالفتح وحكي عن المشقة ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اي لا تمنعوهن من الازواج لتضجر فتفتدي ببعض مالها قيل هذا
خطاب لاولياء الميت والصحيح انه خطاب للازواج قال ابن عباس هذا في الرجل يكون له المراة وهو
كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد اليه ما ساق اليها من المهر فنهى الله عن ذلك ثم
قال الا ان ياتين بفاحشة مبينة فحينئذ يحل لكم ضرارهن لتفتدين منكم واختلفوا في الفاحشة فقال
ابن مسعود وقتادة هي النشوز وقال بعضهم وهو قول الحسن هي الزنا يعني ان المراة اذا نشزت او
زنت حل للزوج ان يسالها الخلع وقال عطا كان الرجل اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها
واخرجها فنسخ الله ذلك بالحدود قرا ابن كثير وابو بكر مبينة ومبينات بفتح الياء وافق اهل المدينة والبصرة
في مبينات والباقون بكسرها وعاشروهن بالمعروف والمعاشرة بالمعروف هي الاجمال في القول والمبيت
والنفقة وقيل هو ان يتصنع لها كما تتصنع له فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
خيرا كثيرا قيل هو ولد صالح او يعطفه الله عليها وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واراد
بالزوج الزوجة ولم يكن من قبلها نشوز ولا فاحشة واتيتم واعطيتم احداهن قنطارا وهو المال
الكثير صداقا فلا تاخذوا منه شيئا اي من القنطار اتاخذونه استفهام نفي وتوبيخ بهتانا واثما مبينا
وانتصابها من وجهين احدهما بنزع الخافض والثاني بالاضمار تقديره تصيبون في اخذه بهتانا واثما مبينا
ثم قال وكيف تاخذونه على طريق الاستعظام وقد افضى بعضكم الى بعض اراد المجامعة ولكن الله
حيي يكني واصل الافضا الوصول الى الشي من غير واسطة واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الحسن
وابن سيرين والضحاك وقتادة هو قول الولي عند العقد زوجتكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من
امساك بمعروف او تسريح باحسان قال الشعبي وعكرمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله **قوله** عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء كان اهل الجاهلية ينكحون ازواج ابائهم قال اشعث بن سوار توفي ابو قيس وكان من صلحاء
الانصار فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا وانت من صالحي قومك ولكني اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره فاتته فاخبرته فانزل الله هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الا ما قد سلف قبل نهي ما سلف وقيل معناه لكن ما سلف اي مضى في الجاهلية فهو معفو عنه انه كان
فاحشة اي انه فاحشة وكان فيه مقت فالفاحشة اقبح المعاصي ومقتا والمقت اشد البغض وساء
سبيلا وبيس ذلك طريقا وكانت العرب تقول لولد الرجل من امراة ابيه مقيتا وكان منهم الاشعث بن قيس
وابو معيط بن ابي عمرو بن امية اخبرنا محمد بن الحسن المروزي انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي

انا سليمان

قال الكسائي هما لغتان قال الفرا الكره بالفتح ما اكره عليه وبالضم ما كان بفعل نفسه

نا سليمان الخطابي انا احمد بن هشام الحضرمي نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص بن غياث عن
اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه براسه **قوله** عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
الى اخر الاية بين الله تعالى في هذه الاية المحرمات بسبب الوصلة وجملة المحرمات في كتاب الله اربع عشرة
سبع بالنسب وسبع بالسبب منها اثنتان بالرضاع واربع بالصهرية والسابعة المحصنات وهن ذوات
الازواج والنسب قوله حرمت عليكم امهاتكم هي جمع ام فيدخل فيها الجدات وان علين من قبل الام او من
قبل الاب وبناتكم جمع البنت فيدخل فيه بنات الاولاد وان سفلن واخواتكم جمع الاخت سوا كانت من
من قبل الاب والام او من قبل احدهما وعماتكم جمع العمة فيدخل فيهن جميع اخوات ابايك واجدادك
وان علوا وخالاتكم جمع خالة ويدخل فيهن جميع اخوات امهاتك وجداتك وبنات الاخ وبنات
الاخت يدخل فيهن بنات اولاد الاخ والاخت وان سفلن وجملته انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده فالاصول هن الامهات والجدات والفصول البنات وبنات
الاولاد وفصول اول اصوله هن الاخوات وبنات الاخوة والاخوات واول فصل من كل اصل بعده
من العمات والخالات وان علين واما المحرمات بالرضاع فقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وجملته انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اخبرنا ابو الحسن السرخسي نا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو الحسن السرخسي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان
حيا لعمها من الرضاعة ايدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة
وانما تثبت حرمة الرضاع بشرطين احدهما ان يكون قبل استكمال المولود حولين لقول الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وروي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعا وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم وانما
يكون هذا في حال الصغر وعند ابي حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع واقل مدة الحمل ستة اشهر والشرط الثاني ان يوجد
خمس رضعات متفرقات يروى ذلك عن عايشة وبه قال عبد الله بن الزبير واليه ذهب الشافعي وذهب اكثر
اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب واليه ذهب
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وعبد الله بن المبارك واصحاب الراي واحتج من ذهب الى ان القليل لا يحرم
بما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس الاصم نا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان هكذا روى بعضهم هذا الحديث ورواه عبد الله بن ابي

Copyright © King Saud University